الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن
باجتهاده وان صحبها شواهد سالمة عن المعارض و
هذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط
الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وفي
حديث الجنيع وغيره القرآن ذلول ذو وجهين فاحملوه
على احسن وجوهه ومعنى ذلول سهل حفظه وفهمه
حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه
ان بعض جمله يحتمل وجوها من التامل او انه جمع وجوها
من الامر والترغيب والتحليل واضدادها ومعنى فاحملوه
الخ احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط
والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما ذكره عن بعض
المتورعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من
اتسعت علومه الا ما اثر عن النبي عليه السلام وهؤلاء
من الافراط على شفا جرف هار واطباق العلماء في
سائر الاعصار على خلاف مقالتهم كاف في سفههم و
تكذيبهم وقد قال محيي السنة واخرون التأويل الذي هو
صرف الاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها وليس
مخالفا الكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور
على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تأويل البحرين بعلي وفاطمة و
اللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فانه من تأويل الجهلة
والحمقى كالروافض قال البعض الشراح اي من يشرع في التفسير
من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها
من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير
ذلك مما ينبغي ان يكون للمفسر فهو وان طابق المراد بالاية
فهو مخطئ لانه تكلم في القرآن بغير اذن الشارع وقيل
معناه وقضى بتأويله واجتهاده على انه مراد الله تعالى ونقل
الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالرأي ما لا يكون مؤسسا
على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا يقوله برأيه على ما
يقتضيه عقله وعلم التفسير يؤخذ من افواه الرجال كالاسباب

كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اقوال الائمة
وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل و
المفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه اصول الدين
فيؤول القسم المحتاج الى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر
التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجورا و
حسبه من الزواجر انه مخطئ عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد
والمتكلف فالمجتهد ماجور على الخطأ والمتكلف ماخوذ بالصواب
وقال صاحب جامع الاصول يحتمل النهي عن وجهين احدهما
ان له ميلا عن طبعه وهواه فيؤول على وفق رأيه ولو لم يكن
له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى الثاني ان يتسارع الى التفسير
بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق
بغرائب القرآن وفيه من الاضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول
الى الباطن بدون معرفة الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا
النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
المراء اي الجدال في القرآن اي في متشابهه المؤدي الى الجحود كفر
سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يسند اخرهم
كلام الى اية ثم يأتي صاحبه باية اخرى تدافعها كانه يزعم ان
الذي اتيت به نقيض ما استدللت به قال زين العرب المراد
بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في
شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر والمراد الجدال فيما فيه
وشك قال البيضاوي والمراد بالمراء فيه التدارؤ وهو يروم
تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا
وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين
الايات المختلفة ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه
شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه
وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام كما قال الله
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى و
قال في شرح السنة قيل هو المراء في قراءته بان ينكر القراءة
المروية وقد انزل الله تعالى القرآن على سبعة احرف فتوعده

بقضه

Copyright © King Saud University